

المبسوط في فقه الإمامية

[376] يشهد على نفسه بالتسليم لأن له غرضا في ذلك وهو إسقاط اليمين عن نفسه وخاصة في زماننا لأن الأمانة الباعة يحفظون أنفسهم عن الأيمان حتى لا يعتقد فيهم الخيانة فإذا كان فيه غرض صحيح كان له الامتناع، والأول أصح لأن اليمين إذا كانت صادقة فهو مأذون له فيها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: ولا تحلفوا بآي إلا وأنتم صادقون، ولأنه يستحق بذلك الأجر ولا اعتبار بعادة العامة. إذا ادعى على وكيله أنه طالبه برد المال الذي له في يده فامتنع من الرد مع الامكان فهو ضامن فأنكر الوكيل ذلك، وقال: ما طالبني برده فلا ضمان على وكان القول قول الوكيل مع يمينه لأنه ادعت عليه الخيانة والأصل أمانته. فإذا ثبت هذا فإن حلف كان على أمانته فإن كان المال قد تلف فلا ضمان عليه وإن نكل ردت اليمين على الموكل فإذا حلف أنه طالبه فمنعه من غير عذر لزمه الضمان، وكذلك إن أقام عليه البينة بذلك لزمه الضمان أيضا. إذا قال لرجل: وكلتك في بيع متاعي وقد سلمته إليك وقبضته مني فقال: ما أعطيتني شيئا كان القول في ذلك قوله مع يمينه لأن الأصل أنه ما أعطاه شيئا وعلى المدعي البينة فإن أقام عليه البينة بالتسليم إليه حكم عليه بذلك فإن قال: صدقت البينة غير أن ذلك المال قد تلف أو قال: رددته عليك لم يقبل منه ذلك لأنه صار خائنا بجحوده التسليم، والخاين إذا ادعى تلف المال أورده لم يقبل قوله في ذلك، فإن قال: أنا أقيم البينة على التلف أو الرد قبل المخاصمة والجحود فهل تسمع بينته؟ قيل فيه: وجهان على مضي قبل هذه المسألة. فأما إذا قال: ليس لك عندي شيء كان القول قوله في ذلك مع يمينه وعلى صاحبه البينة فإن أقامت عليه البينة بالتسليم إليه ثم قال: صدقت البينة وقد تلف ذلك المال أو رددته كان القول قوله لأنه صادق في إنكاره لأن الأمانة إذا تلفت أوردت لم يبق للمؤمن على الأمين شيء. إذا دفع إلى وكيله مالا وقال له: اقض به دين فلان الذي علي فادعى الوكيل قضاؤه وأنكر صاحب الحق كان القول فيه قوله لأن الموكل لو ادعى عليه لم يقبل قوله فقول